



مركز الميزان لحقوق الانسان

ورقة موقف حول:
التشريع الالكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة

2017م

مقدمة

يشكل القانون حاجة ماسة باستمرار لتنظيم حياة المجتمعات وتنظيم العلاقة بين الأفراد والجماعات وبين السلطات وبين الأخيرة وأفراد المجتمع. وفي ظل التطورات الهائلة والمتسارعة التي تشهدها الحياة العصرية والتي تخلق أوضاعاً ومشكلات من نمط جديد، فإن التشريع يحتاج دوماً لمواكبة تلك التطورات، سيما الالكترونية منها من أجل؛ إرساء حماية فعالة لمصالح المجتمع وأفراده، غير أن تلك الحماية يجب أن تعزز الحقوق والحريات العامة لا أن تنتقص منها، فاحترامها يعتبر أداة قياس موضوعية لاحترام الدولة لكرامة الفرد وحقه الأصيل في الخصوصية.

وبمعزل عن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل الانقسام السياسي الداخلي، والسيولة غير المسبوقة في سن القوانين وتعديلها على نحو لا يراعي الأصول ويخالف القواعد الدستورية الناضجة، إلا أن الجميع يُقر بأهمية تطوير القوانين بما يعزز الحقوق والحريات العامة والخاصة ويحميها. وأمام الواقع الذي يشير إلى استمرار السلطة الوطنية الفلسطينية في رام الله، والمجلس التشريعي في غزة (يقصر عمله في الغالب على كتلة التغيير والإصلاح البرلمانية)، في إقرار قوانين وتعديلات قانونية جديدة وتنفيذها، فإن مركز الميزان لحقوق الإنسان يُقدم قراءة موضوعية لمدى تأثير تلك القوانين وتعديلاتها على حالة حقوق الإنسان.

شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة تطورات على هذا الصعيد تمثلت بإصدار الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2017/6/24م القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الالكترونية، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2017/6/20م، ونُشر في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2017/7/9م. الذي أصبح ساري المفعول في الضفة الغربية.

وكان المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة (كتلة التغيير والإصلاح) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/5/25م في مدينة غزة، أصدرت القانون رقم (3) لسنة 2009م، المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، والذي تناول في مادته رقم (262) مكرراً إساءة استخدام التكنولوجيا¹. الساري المفعول في قطاع غزة.

وفي ظل ما أثاره القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية من ردود أفعال في الضفة الغربية من جهة، وما يثيره التعديل القانوني في قطاع غزة من جهة ثانية، من التباسات على نحو يقيد من حرية الرأي والتعبير. يقدم مركز الميزان لحقوق الإنسان هذه الورقة للوقوف على مدى انسجام القانون والتعديل واحترامهما للضمانات الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات، ومدى انسجامهما مع الالتزامات الناشئة عن انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقرار رقم (68/167) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر 2013م، بشأن عدم جواز التدخل في استخدام الأفراد للفضاء الالكتروني.

وفي هذا السياق وثق مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ قيام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، منذ بداية العام الجاري، بالاستدعاء الهاتفي والمكتوب غير المقترن بأمر قضائي- في الغالبية العظمى من الحالات-، لحوالي (95) من المواطنين خاصة نشطاء مواقع التواصل الاجتماعي للحضور إلى مقرات أجهزة الأمن وجرى الإفراج عنهم في أوقات لاحقة، وذلك على خلفيات متباينة من بينها إساءة استخدام التكنولوجيا، وأصدر النائب العام في رام الله قرار يقضي بحجب عدد من المواقع الالكترونية، بالإضافة إلى احتجاز ستة صحفيين، والناشطين أيمن القواسمي وعيسى عمرو.

تستعرض هذه الورقة التنظيم القانوني الفلسطيني الذي ينظم عمليات احتجاز واستدعاء الأشخاص والدخول لمنازلهم وتفتيشها، والتنظيم القانوني الدولي الذي حظر الاحتجاز التعسفي، وكذلك قواعد المسائلة التي منحها المشرع للنائب العام في حال تجاوز مأموري الضبطية القضائية² حدود الأعمال المناطة بهم³. وتخلص الورقة في الختام إلى مجموعة من التوصيات في هذا الجانب.

¹ انظر جريدة الوقائع العدد (75) الصادرة في قطاع غزة.

² مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، هم:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعده ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب الجوية والبحرية. 4- الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضبط القضائي، بموجب القانون"

أولاً/ قانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الالكترونية:

يُنظّم القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الالكترونية الصادر عن السيد الرئيس، والمكون من (61) مادة؛ مجال الاستخدام الالكتروني، ويُجرّم طيف من الأفعال الناتجة عن ذلك الاستخدام، ويضع القانون المذكور مجموعة من العقوبات. كما يحمل العديد من الصيغ والمصطلحات الفضفاضة ذات التفسير المتعدد، والتي تحمل أكثر من دلالة. وهو ما يثير الخشية من أن يتم التوسع في صلاحيات النيابة العامة أو التعسف في استخدامها، بما يؤثر سلباً على حقوق المواطنين وحرياتهم المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، واتفاقيات حقوق الانسان التعاقدية التي أصبحت فلسطين طرفاً فيها، وبما يتعارض مع القرار رقم (68/167) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/ ديسمبر عام 2013م، والتي دعت من خلاله الدول إلى وجوب الحد من الرقابة على الاستخدام الالكتروني، وإلى احترام الحق في الخصوصية وعدم جواز التدخل التعسفي في خصوصيات الأفراد أو أسرهم أو ديارهم أو مراسلات الخاصة بهم. كما أكد القرار الأممي على الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت والسرعة والتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة نحو التنمية، وشدد على ضرورة حماية حقوق الأشخاص في الفضاء الالكتروني تماماً كالحماية التي يتمتعون بها خارجه، وإلى اتخاذ التدابير الكافية لدعم الحق في الخصوصية وعدم المساس به. مركز الميزان لحقوق الإنسان يلخص أبرز ملاحظاته على القانون المذكور كالآتي:

1- من حيث آلية التشريع:

أحال القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، مهمة سن القوانين إلى السلطة التشريعية وجعلها صاحبة الاختصاص الأصلي من خلال المادة (47)، وأرسى النظام الداخلي للمجلس التشريعي قواعد وآليات العملية التشريعية، حيث منحت المادة (65) منه لمجلس الوزراء صلاحية أن يحيل مشاريع القوانين والاقتراحات إلى الرئيس الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المختصة في المجلس التشريعي ومن ثم تبدأ العملية التشريعية. كما أجازت المادة (67) من النظام ذاته لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه وعلى أن تحال الاقتراحات مرفقة بالأسباب إلى اللجنة المختصة في المجلس. كما منحت المادة (43) من القانون الأساسي لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، على أن يتم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها. غير أن القانون الفلسطيني أغفل تنظيم آلية إصدار القرارات بقانون سيما الجهة التي تقترحها. على الرغم من أن معظم القرارات بقانون نصت في ديباجتها على أنها بتتسيب من مجلس الوزراء.

يظهر من خلال المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون بشأن مكافحة تقنية المعلومات -التسمية الأولى لقانون الجرائم الالكترونية رقم (16) لسنة 2017م-، والتي حصل المركز على نسخة منها، أن النائب العام شارك بشكل رئيس في عملية التشريع حيث قدم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء، على الرغم من أنه يُعد خصماً أساسياً في الدعوى الجزائية، والمختص بتحريكها نيابة عن المجتمع أو الدولة، لدى وقوع أية جريمة، وبالتالي فإن تضارباً للمصالح ينشأ عن ذلك الدور. كما انعكس تدخله في العملية التشريعية على الصلاحيات الواسعة التي مُنحت له خاصة ما ورد في المواد (33)، (34)، (35)، (37).

هذا ولم يخضع القانون المذكور قبل إصداره لنقاش مجتمعي واسع، أو مع أصحاب العلاقة، يُفضي إلى إصدار قانون عصري يراعي كافة المصالح سيما حقوق وحريات المواطنين، بل على العكس من ذلك أخذ تشريع القانون المذكور الطابع السري، وفوجئت كافة الأطراف به وبما ورد فيه لا سيما ما تضمنه من مصطلحات واسعة الدلالة سوف تكون ذات تأثير على الحقوق والحريات العامة.

2- المصطلحات الفضفاضة:

³ انظر المادة (2/19)، والمادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

تتناول الورقة في هذا الجانب المواد القانونية، التي حملت مصطلحات متعددة الدلالة والتفسير، والتي تتعارض مع مبدأ اشتراط علم المخاطب بالقانون، ويقصد بالعلم هنا ليس نشره في الجريدة الرسمية فحسب، إنما الفهم الدقيق والواضح للمخاطب (المواطن) بطبيعة الأفعال المُجرمة، والذي يتطلب توافره في التشريع الجنائي، كونه يتضمن إيقاع الجزاء على من يتم تجريم أفعاله. وفي هذا الإطار حمل القانون العديد من المصطلحات التي يمكن تكييفها وتطبيقها على نطاق واسع، ومثالها: (الأداب العامة، سلامة الدولة والنظام العام، النعرات العنصرية، الإضرار بالوحدة الوطنية، السلام الاجتماعي). علاوة على ذلك، تُمس المحاذير الواردة في المواد القانونية والتي سوف تأتي الورقة على ذكرها، بالتزامات فلسطين بموجب انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، لا سيما الحق في ممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، والمكفول أيضاً بموجب المادتين (10) و(19) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م. وعليه فإنه يمكن للمحكمة تكييف وتجريم الفرد لدى قيامه بإنشاء مواقع الكترونية أو إدارتها أو نشر أخبار تتعلق بانتقاد الأداء الحكومي على أن فيها تعريض لسلامة الدولة ونظامها العام للخطر (كما ورد في المادة (1/20) من قانون الجرائم الالكترونية)، علاوة على غيرها من المواد:

- **المادة (16) نصت على أن: 1-** كل من أنتج ما من شأنه المساس بالأداب العامة، أو أعده أو هياه أو أرسله أو خزنه بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض على غيره عن طريق الشبكة الالكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو الرسوم المتحركة...، 2- كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، تدعو إلى تسهيل برامج وأفكار تروج لما من شأنه المساس بالأداب العامة..."
- **المادة (20) نصت على أن: 1-** كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الالكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر..."
- **المادة (24) نصت على أن: 1-** كل من أنشأ موقعاً، أو تطبيقاً، أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الالكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية..."
- **المادة (51) نصت على أن: "إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعريض حياة المواطنين للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القانون الأساسي أو القوانين أو اللوائح، أو بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، أو ازدراء الأديان...."**

3- انتهاك الحق في الخصوصية:

يمنح القانون المذكور جملة من الصلاحيات للنيابة العامة قد تنطوي على المساس بحق المواطنين في الخصوصية، كمرقبة الاتصالات والمحادثات الالكترونية وتسجيلها وتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات، وأخطرها ما يتعلق بعدم تحديد مدة الرقابة كما جاء في المادة (33) من القانون المذكور. كما تنطوي تلك المادة على مساس بالتزامات فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيما المادة (17)، وكذلك مع المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وأوجبتا حماية القانون من مثل هكذا تدخلات:

- 1- **المادة (33) تنص على أن: 1-** "للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة"، 2- "يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددًا، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة".
- 2- **المادة (34) وتضمنت (5) فقرات نصت الأولى منها على أن: "للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الالكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات..."**

3- **المادة (35) تنص على أن:** 1- "القاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الالكترونية وتسجيلها والتعامل معها، للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرّة واحدة، بناءً على توافر دلائل جديدة". 2- "للنيابة العامة أن تأمر بالجمع الفوري لأي بيانات بما فيها حركة الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات باستعمال الوسائل الفنية والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها".

4- **المادة (37) تنص على أن:** 1- "للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته". 2- "تكون مدة الاعتراض المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة 3 شهور من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط".

4- انتهاك الحق في الحصول على المعلومات:

يتيح القانون الجديد للسلطة القضائية حجب مواقع إلكترونية⁴ بموجب طلب يقدمه النائب العام إلى القاضي استناداً إلى ما ترصده جهات التحري والضبط من تهديدات للأمن القومي والسلم الأهلي والنظام العام والآداب العامة، وهي مرة أخرى مصطلحات فضفاضة غير واضحة يمكن تفسيرها على أكثر من وجهة، الأمر الذي ينطوي على مساس بحق المواطنين في الحصول على المعلومات، وهو الحق الذي كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة (19) منه التي تكفل حق المواطنين في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها، وحرية الرأي والتعبير. كما أن ذلك ينطوي على مساس بالتزامات فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيما المادة (2/19)، والتي تتناول حق الأفراد في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين:

تنص المادة (40) على أن: 1- "لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارة، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الالكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض". 2- "يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليه إما بالقبول أو بالرفض".

ثانياً/ تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا:

أصدرت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم (3) لسنة 2009م، المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، حيث أضاف عليه المادة (262) مكرر والتي تتناول تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا. هذا ولم يتسنّ للمركز معرفة مدى موائمة التعديل المذكور للمادة (69) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي التي تستوجب في حال إقرار مشاريع القوانين موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس التشريعي.

وبالرجوع إلى المادة المذكورة - (262) مكرر فقرة (ج-)، والتي نصت على أن: "كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ اية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظ بذيئة مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة...".

يحمل مصطلح إزعاج الغير أكثر من دلالة، الأمر الذي يمنح النيابة العامة إمكانية تفسيره على أكثر من وجه وفي أكثر من جانب وبالتالي يوسع من صلاحياتها. كما يظهر بشكل جلي عدم انطباق المادة ٢٦٢ مكرر والتي تتناول الترويج للمواد الاباحية أو الفسق والفجور وإزعاج الغير، مع التوينات المكتوبة والمرئية التي ينتقد من خلالها المواطنون والفاعلون السياسيون صناعات القرار والأداء الحكومي ولا تدخل البتة في سياق إزعاج الغير، بل أنها تدخل في سياق ممارستها لحقهم الدستوري في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣م، سيما المواد (١٠/١) و(١٩) و(٣٢) والأخيرة تضمن تعويضاً عادلاً لضحايا انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، الوارد أيضاً ضمن التزامات دولة فلسطين بموجب انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦م.

⁴ بتاريخ 2017/6/12م قامت الشركات الفلسطينية المزودة لخدمات الانترنت بحجب عدد من المواقع الالكترونية في الضفة الغربية بناءً على قرار من النائب العام، (قبل صدور القرار بقانون)

ثالثاً/ التنظيم القانوني الفلسطيني بشأن استدعاء واحتجاز الأشخاص:

لقد جاء التنظيم القانوني الفلسطيني، منسجماً إلى أبعد الحدود مع المعايير الدولية المتصلة بوجوب اقتران الاستدعاء بأمر قضائي، حيث أوجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م (الدستور المؤقت)، في حال استدعاء واحتجاز الأشخاص وجود أمر قضائي، فقد نصت المادة (11) منه على أن: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون..".

كما اشترط لتفتيش المنازل أو دخولها أو مراقبتها وجود أمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون⁵، والأمر القضائي الذي تصدده المشرع الفلسطيني هو الصادر إما عن النيابة العامة أو القضاء وليس عن أي جهة أخرى حتى وإن كانت تحمل صفة الضبطية القضائية باستثناء حالة التلبس بالجريمة.

وجاء قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م متماشياً مع القانون الأساسي وحصر صلاحية إصدار مذكرات الحضور والإحضار فقط في النيابة العامة بموجب المادة (106) التي نصت على أن: "1- لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. 2- إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار".، وألزم قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون تنفيذ مذكرات الحضور أو الإحضار الصادرة عن النيابة العامة بتبليغ مضمون المذكرة للشخص المقبوض عليه بموجب المادة (112) من القانون ذاته.

هذا ويتولى مأمورو الضبط القضائي مهام البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وفقاً لما جاء في المادة (2/19) من القانون ذاته، وهنا يحمل مصطلح الاستدلالات عدة أوجه، قد يكون من بينها استدعاء أشخاص لكي يستدل مأمور الضبط القضائي منهم على معلومات تُفيد التحقيق، غير أن ذلك الاستدعاء في حال وصل إلى تقييد للحرية، فإنه لا يتم إلا بالحصول على إذن من النيابة العامة.

وفي سياق منفصل وقر القانون الأساسي حماية خاصة للحقوق والحريات من خلال المادة (32) منه والتي نصت على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

رابعاً/ التنظيم القانوني الدولي بشأن عدم جواز الاحتجاز التعسفي:

كفل القانون الدولي حرية الأشخاص، وفي مقدمته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً وفقاً للمادة (9) منه. كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، الذي انضمت إليه دولة فلسطين، على الأمر ذاته حيث نصت المادة (9) أيضاً على أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

خامساً/ قواعد مسائلة ومحاسبة مأموري الضبط القضائي:

إن أي استدعاء وبأي شكل كان إن لم يستند إلى إذن صادر عن النيابة العامة يعتبر غير مشروع وغير قانوني وهو مساس بالضمانات الدستورية والقانونية ويندرج ضمن إطار الاحتجاز التعسفي المحظور بموجب القانون. وفي هذا السياق منح القانون الحق للنائب العام في مسائلة ومحاسبة رجال الأمن ممن يحملون صفة الضبطية القضائية، في حال قيامهم باستدعاء أو احتجاز المواطنين دون وجود أمر قضائي، وذلك استناداً إلى المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مسائلته جزائياً

⁵ انظر المادة (17) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م.

الخلاصة:

إن قانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الالكترونية، وقانون رقم (3) لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، يتعارضان مع التزامات دولة فلسطين الناشئة من انضمامها للاتفاقيات التعاقدية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، الذي كفل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات. كما تشكل الاستدعاءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، مساساً بالضمانات الدستورية والقانونية الواردة في القانون الأساسي المعدل لعام 2003م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الأمر الذي يترتب عليه بطلان تلك الاستدعاءات بموجب المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية⁶. كما أن تلك الإجراءات تنطوي على انتهاك للحرية الشخصية، الأمر الذي يستوجب تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر بموجب المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك بموجب المادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مركز الميزان يعبر عن موقفه الراض لا استمرار الأجهزة الأمنية في استدعاءاتها المتكررة للمواطنين والإعلاميين والنشطاء المجتمعيين على خلفية مباشرة في ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي، ويشدد على وجوب تفعيل الرقابة على أدايمهم من قبل النيابة العامة.

ويعيد مركز الميزان التأكيد على موقفه المبدئية التي تعلي من مكانة الحقوق والحرية، والتي تشدد على أن إشاعة الحرية وحماية واحترام الحقوق من شأنها أن تعزز الاستقرار وأن تتركس ثقة المواطن بالمؤسسة الحكومية الرسمية. إن إطلاق الحرية ولاسيما حرية التعبير من شأنه أن يسهم في تصويب الأداء العام ويسهم في تعزيز المسائلة والمحاسبة على أي تجاوز في الأداء الحكومي ولاسيما عمل المكلفين بإنفاذ القانون.

إن إعمال واحترام مبدأ سيادة القانون الذي يشمل عدالة القوانين، وتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان سيسهم حتماً في تعزيز الشعور بالمواطنة، وعليه فإن مركز الميزان يدعو إلى:

1- وقف العمل بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الالكترونية، والعمل على تعديله بما ينسجم مع التزامات

دولة فلسطين الناشئة عن الاتفاقيات التعاقدية لحقوق الإنسان، ومع نص وروح القانون الأساسي الفلسطيني.

2- وقف العمل بتعديل قانون رقم (3) لسنة 2009م، والعمل على جعل أي تعديل وبغض النظر عن مشروعيته القانونية

والدستورية منسجم من نص وروح القانون الأساسي وضبط الألفاظ والمصطلحات بما يحول دون احتمالها أكثر من وجه

وجعلها أداة قمع للحرية المدنية والسياسية وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.

كما يهيب مركز الميزان بالجهات المختصة في الضفة الغربية وكذا في قطاع غزة بضمان عدم استدعاء المواطنين على نحو

غير مشروع، واتخاذ المقتضى القانوني بحق كل من يتجاوز القانون ولاسيما من الجهات المكلفة بإنفاذه.

انتهى.

⁶ تنص المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل."